

شيئاً منها لزوم اشتماله الإجماع في كل صدق ومن المحال
 أن لا يصادها لأنه إما أن يكون أحدهما شرطاً في الآخر لا
 وأن لم يكن جاز وجود كل واحد منهما بدون الآخر وهو
 محال وأن كان فلا يتخلوا ما أن يكون العقل شرطاً في العلم
 والعلم شرطاً في العقل فإن كان الأول جاز وجود العقل
 ولا علم ويلزم منه جواز عاقل شاك في وجود نفسه
 وهو محال وأن كان الثاني لزم وجود العلوم كلها ضرورة
 الاستدلالية بدون العقل وهو محال قال فيلزم من
 هذا الدليل أنه من العلوم وامتنع أن يكون من العلوم
 النظرية لأن النظر مشروط بالعقل وامتنع أن يكون كل
 العلوم الضرورية لأن منها ما يتصف به من ليس يعاقل
 ومنها ما يتخلو عنه العاقل فإذا هو علم ضروري لا يتخلو
 عنه عاقل ولا يتصف به من ليس يعاقل وهو العلم
 الضروري بجواز الجائزات واستحالة المستحيلات فهذا
 طرد طريقة القاصي على تمامها وكما لها والاعتراض عليه
 أنه مخالف غير ضروري وأن العقل شرط في العلم
 وقوله يلزم منه جواز وجود العقل بدون العلم
 وإنما أن ذلك محال وقوله يوجد العقل مع الشك في
 وجود النفس فقوله إذا عدم الشرط جاز وجود صدق
 ولا يتعين ذلك إلا في صدق لا يصاد الشرط فلم قال أن
 هذا الشك لا يصاد الشرط ويجوز وجود الشرط مع
 الذهول والغفلة والألزام على أصله إذا عدم العرض
 من المحل وجد صدق لا عين صدق ليس كجوبة شرط
 العلم وتجامع اضداده ما خلا الموت لما صاد الشرط
 لا يجوز بثبوته في المحل عنه عدم المشروط مع ثبوت
 الشرط

الشرط فلم انكر ذلك ههنا وأما ملك المحاسبي فلا يريد
 بالعزيزية قوة استعدادا في المحل فإنه يرجع إلى القول
 ونحوها وهذا مما أتت امتنع تخصص أحدهما بصفة نفسية
 والقول من صفات النفس فلا يريد أن يريد بذلك أنه معنى
 وجودي مخالف للعلوم ولذلك نفرت بين ذات العاقل
 والذاهل وبين ذات الجنون والقرقة لا مدان تؤول إلى معنى
 في أحدهما مستغنياً عن الآخر ثم يلزم عليه أن من علم
 بعضاً دون بعض بل فيها يجد نقصاناً في عقله وقوله
 القاصي أنه العلم بجواز الجائزات يتخلو عنه العاقل إذا
 استغرق في فهم كلام بليغ عذب العبارة حسن النظم
 ولا يتخلو به الجواز ولا الاستحالة بشر العلوم بالجائزات
 والمستحالات مختلفة لاختلاف متعلقاتها فيكون العقل
 مختلفاً ونحن نرى حال العاقل لا يتخلف باختلاف العلوم
 والعلم كالحادث إنما يتعلق بمعلوم واحد فيلزم أن يكون
 العقل معاني محددة فإذا فقد واحد منها لم يوجد العقل
 ومن نظر في الجائزات ذاهلاً عن المستحيل يكون ناظراً
 وليس يعاقل والتحقيق إذا ما أشار إليه المحاسبي وما
 إليه الإمام آخر في غير هذا الكتاب أنه صفة يتأتى بها
 ذلك العلوم ومثلها الإمام بالبصر السليم فإنها بصيرة
 باطنة ومن أطلق على العقل بانه نور فإلى هذه البصيرة
 يشير والله أعلم وقد اورد صاحب الكتاب على
 نفسه سؤالا فقال ما المانع من كون مشروطاً بثبوته
 بثبوت ضروري من العلوم وقد سبق الجواب عن هذا
 السؤال بتمهيد كلام القاصي واجاب عنه بان قال عرضنا
 ان نتعرض للعقل المشروط في التكليف إذا العاري منه